



الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

الوزيرة

منشور ع 38/21 دد

٧ أوت 2021

4 أوت 2021

إلى السيدات والسادة

- رؤساء الجامعات.
- المدير العام للدراسات التكنولوجية.
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.
- مديري المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

الموضوع: حول تنظيم وتوحيد إجراءات ترسيم الطلبة بالمؤسسات الجامعية.

في إطار حرص الوزارة على تنظيم وتوحيد الإجراءات المعتمدة بخصوص ترسيم الطلبة بالمؤسسات الجامعية وإضفاء مزيدا من الشفافية، وتقاديا لما تمت معانيته من خلال بعض المهام الرقابية من عدم تقيد بعض المؤسسات الجامعية بالإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الشأن يتعين التذكير بما يلي:

01 - يُسمح بالتسجيل بالمؤسسات الجامعية، للمتحصليين على شهادة البكالوريا أو على شهادة أجنبية معادلة لها، الذين تمّ تعيينهم أو إعادة تعيينهم طبقا للترتيب الجاري بها العمل من قبل المصالح المركزية المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، خلال دورة التوجيه الجامعي المعنية، على أن يكون هذا التسجيل حصريا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



ألفة بن عودة الصيودي

بالشعبة التي تم تعيين أو إعادة تعيين الطالب بها وذلك تطبيقاً لنتائج دورة التوجيه المذكورة.

وفي صورة قيام طالب جديد بإجراءات الترسيم بمؤسسة التّعيين الأصلية ثم تمّت الموافقة على إعادة توجيهه من قبل المصالح المركزية المختصة بالوزارة يتعيّن عليه تقديم شهادة مغادرة وبطاقة إعادة التعيين ضمن وثائق الترسيم المطلوبة أثناء التسجيل الإداري بالمؤسسة الجامعية المعنية بإعادة التوجيه.

02 - لا يُمكن تسجيل أي طالب من الطّلبة القدامى في إطار النّقلة أو النّجاح في مناظرة إعادة التوجيه التي تنظمها سنويا الجامعات والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية، أو في حالة العودة للدراسة بعد الإنقطاع عنها إلا بعد تقديم الطّالب المعني ضمن وثائق الترسيم المطلوبة أثناء التسجيل الإداري لـ:

* ترخيص في الترسيم أو شهادة صادرة عن الجامعة أو عن الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية تُثبت الموافقة على النّقلة أو النّجاح في مناظرة إعادة التوجيه.

* شهادة مغادرة مسلّمة من المؤسسة الجامعية الأصليّة.

03 - يتم تسليم شهادة المغادرة من المؤسسة الجامعية الأصليّة في الحالات التالية:

- الحصول على إعادة التعيين خلال دورة التوجيه الجامعي، ويتعين على الطالب في هذه الحالة تقديم نسخة من بطاقة إعادة التعيين.

- الموافقة على النّقلة من طرف الجامعة المعنية أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية، ويتعين على الطالب في هذه الحالة تقديم شهادة تُثبت الموافقة على نقلته.

- النّجاح في إحدى مناظرات إعادة التوجيه الجامعي التي تنظمها سنويا الجامعات والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية، ويتعين على الطالب في هذه الحالة تقديم شهادة تُثبت نجاحه في مناظرة إعادة التوجيه.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة العامة للدراسات والبحوث
الهيئة العامة للتعليم والتقنية

- الرفت من مؤسسة جامعية واحدة أو من جامعة.

04 - يتعين على كل طالب (جديد أو قديم) أثناء عملية التسجيل الإداري بالمؤسسة الجامعية تقديم وصل خلاص القسط الأول من المعلوم السنوي للتسجيل مستخرج من موقع الواب الموحد للتسجيل الجامعي عن بعد (www.inscription.tn) أو وثيقة تفيد الإعفاء من دفع هذا المعلوم ضمن وثائق الترسيم المطلوبة.

05 - يتعين على إدارة كل مؤسسة جامعية مزيد الحرص على متابعة تسديد القسط الثاني من المعلوم السنوي للتسجيل ودعوة كل طالب لم يسدد هذا القسط إلى تسوية وضعيته قبل إجراء إمتحانات السداسي الثاني كما نصت على ذلك أحكام الفصل (3) جديد من الأمر عدد 1359 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.

وفي صورة عدم خلاص القسط الثاني من المعلوم السنوي للتسجيل يتعين على إدارة كل مؤسسة جامعية عدم تمكين أي طالب من الوثائق الإدارية الخاصة به (بطاقة الأعداد، شهادة النجاح، الشهادة الجامعية...) إلى حين تسوية وضعيته. لذا، ونظرا لما تكتسيه هذه الإجراءات من أهمية فالرجاء الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ألفه بنعوضه الطيود

